

اتفاقية منح المساعدات غير الموظفة لتمويل الاستثمارات البلدية بمناطق التوسيع

طبقاً لـ:

- اتفاقية التمويل المبرمة مع الاتحاد الأوروبي عدد ENI/2019/411-533 وملحقها.
- الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.
- القرار المشترك لوزير الداخلية وزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 والقرار المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر 2017 المتعلقي بضبط الشروط الدنيا المستوجبة لتحويل المساعدات السنوية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية.
- القرار المشترك لوزير الداخلية وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 والقرار المشترك لوزير الشؤون المحلية والبيئة وزير المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 والمتعلقي بضبط معايير تقييم أداء الجماعات المحلية.
- الدليل العملي لبرنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية
- نتائج الاستجابة للشروط الدنيا المستوجبة لبرنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية بعنوان سنة 2020
- نتائج تقييم أداء البلديات بعنوان سنة 2018
- قاعدة احتساب حجم المساعدة غير الموظفة المخصصة لتمويل الاستثمارات البلدية بمناطق التوسيع (الملحق عدد 1).
- محضر اجتماع لجنة قيادة البرنامج المنعقد بتاريخ 25 فيفري 2020 والمتعلق بالصادقة على معايير توزيع المساعدة وتحديد مبلغها النهائي.

أبرمت هذه الاتفاقية بين:

- 1- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ممثل عن الدولة في شخص مديره العام والمشار إليه فيما يلي بـ "الصندوق" ،
من جهة؛
- 2- بلدية الهوارية ممثلة في شخص رئيس مجلسها والمشار إليها فيما يلي بـ "البلدية" ،
من جهة أخرى؛

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تضبط هذه الاتفاقية التعهدات المتبادلة بين الطرفين في تطبيق إجراءات الحصول على المساعدات غير الموظفة في إطار تمويل الاستثمارات البلدية بمناطق التوسيع للمرحلة الأولى خلال الفترة 2020-2021.

الفصل الثاني: تعهدات الدولة

توفر الدولة لفائدة البلدية اعتمادات في شكل مساعدة إجمالية غير موظفة بقيمة 400 أذ مخصصة حصرياً لمناطق التوسيع تم ضبطها بناء على المعايير المبينة بالملحق عدد 1 لهذه الاتفاقية والمضمنة بمحضر اجتماع لجنة قيادة البرنامج المنعقد بتاريخ 25 فيفري 2020 وتحول وفقاً لمقتضيات الفصل الرابع.

الفصل الثالث: تعهدات البلدية

تعهد البلدية بمد الصندوق بالوثائق التالية:

- 1- نظير أصلي من هذه الاتفاقية مسجلة بالقبضة المالية ومضمون مداولة المجلس البلدي حول المصادقة عليها.
- 2- البرنامج الاستثماري البلدي بالنسبة للتدخلات المبرمجة بمناطق التوسيع في حدود الاعتمادات المرصودة ومضمون مداولة المجلس البلدي حول المصادقة عليه وإثباتات اعتماد المقاربة التشاركية بما في ذلك محاضر الجلسات التشاركية.
- 3- الرزنامة التقديرية لتنفيذ المشاريع الممولة بهذه المساعدة غير الموظفة على أن يتم إنهاء وقبول المشاريع على أقصى تقدير مع موافى السداسية الأولى لسنة 2023 (اعتماد الأنموذج المعتمد ضمن برنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية).
- 4- ملحوظة مبين بها رابط نشر الاتفاقية ورزنامة تنفيذ المشاريع على موقع الواب الخاص بالبلدية (أو) صفحاتها على موقع التواصل الاجتماعي

كما تتعهد البلدية بـ:

- العمل بما يقتضيه دليل إجراءات برنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية ودليل الإجراءات البيئية والاجتماعية لتنفيذ المشاريع بما في ذلك الملحق المتممة له.
 - الانطلاق في إعداد ملفات الإعلان عن المنافسة لمشاريع الاقتناءات وتعيين المصممين بالنسبة لمشاريع الأشغال بما يضمن الانطلاق في التنفيذ الفعلى للمشاريع خلال سنة 2021 وإنهاها وقولها على أقصى تقدير قبل نهاية السداسية الأولى لسنة 2023.
 - إفراد مناطق التوسيع بمتابعة خاصة عند إعداد التقارير المطلوبة ببرنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية والمنصوص عليها باتفاقية منح المساعدات غير الموظفة للفترة 2020-2022.
 - توفير الظروف اللازمة لعمل الخبراء المكلفين من الممول والذين سيقومون بعملية التدقيق لمختلف مراحل تنفيذ البرنامج وحفظ كل الوثائق ذات الصلة ووضعها على ذمتهم عند الطلب.

الفصل الرابع: تحويل الاعتمادات

بعد استجابة البلدية للشروط الدنيا المستوجبة وبناء على نتائج تقييم الأداء يتم تحويل الاعتمادات لفائدها وفقاً للحالات التالية والمرتبطة بتاريخ مد الصندوق، بالوثائق، المسنة بالفصل الثالث:

اجراءات تحويل الاعتمادات	تاريخ مد الصندوق بالوثائق
يتم تحويل قسط أول يمثل 50 % من المساعدة في غضون شهر من تاريخ مد الصندوق بالوثائق على أن يتم تحويل القسط المتبقى خلال شهر جوان 2021	قبل 30 جانفي 2021
يتم تحويل كامل مبلغ المساعدة خلال شهر جوان 2021	خلال الفترة الممتدة من 01 فيفري إلى 30 أفريل 2021
يتم تحويل كامل مبلغ المساعدة في غضون شهر من تاريخ مد الصندوق بالوثائق	خلال الفترة الممتدة من 01 ماي إلى 31 جويلية 2021 على أقصى تقدير

الفصل الخامس:

في صورة استغلال المساعدات لإنجاز مشاريع لا تستجيب لشروط البرنامج أو تسجيل فوائل اعتمادات غير مستغلة في الأجال المشار إليها بالفصل العاشر تتعهد البلدية في غضون 30 يوما على أقصى تقدير من تاريخ اعلامها بإرجاع المبالغ المحددة بتقارير التدقيق المعدة من طرف الخبراء المذكورين بالفصل الثالث.

الفصل السادس: توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

المشاريع الممولة بواسطة المساعدات المنوحة في إطار هذه الاتفاقية لا تخضع للأداء على القيمة المضافة وبالتالي فإنه يتعين على البلدية استخراج شهادة توقف العمل بالأداء المنكوب قبل الشروع في إجراءات الإعلان عن المنافسة وتعيين مسidi الخدمات.

الفصل السابع:

تمويل المساعدات المنوحة في إطار هذه الاتفاقية المشاريع المذكورة بالدليل العلمي لتمويل استثمارات الجماعات المحلية باستثناء المشاريع المنجزة بالطريقة المباشرة.

الفصل الثامن: تغيير البرنامج

يمكن للبلدية إجراء تحسين للكلفة المشاريع أو لموكنتها حسب ما تتضمنه الضرورة والضوابط الفنية دون تجاوز الكلفة الجملية للمشاريع للبالغ الملي للمساعدة وبخلاف ذلك فإن البلدية تتکفل بتوفیر اعتمادات إضافية من مواردھا الذاتیة أو بواسطۃ الاقتراض إذا ما سمحت طاقتھا بذلك كما أن كل إلغاء أو إضافة لمشروع يستوجب اعتماد نفس إجراءات البرمجة وفي كل الحالات فإن البلدية مطالبة بیعلام الصندوق بصفة رسمية بخصوص هذه التغيرات وموافاته برقنامة محينة لإجازة المشاريع مع مراعاة مقتضيات الفصلين السادس والعاشر.

الفصل التاسع: الوثائق ومؤيدات الصرف

مباشرة إثر الانتهاء من تنفيذ الاقناءات، أو استلام الاقناءات، توافي البلدية الصندوق بمحاضر القبول الوقتي للمشاريع وآخر قائمات خلاص و/أو محاضر الاستلام للالقانوات وفواتيرها. ويمكن للصندوق عند الضرورة المطالبة بمؤيدات أخرى ذات علاقة بتنفيذ المشاريع أو الاقناءات المدرجة ببرنامج استثمارات مناطق التوسيع.

الفصل العاشر: الآجال

حدد آخر أجل لاستغلال الاعتمادات المنوحة في إطار هذه الاتفاقية بموفى جوان 2023.

الفصل الحادي عشر: مصاريف التسجيل

تحمل بلدية الهوارية مصاريف تسجيل هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني عشر:

أمضيت هذه الاتفاقية في أربعة نظائر أصلية يرجع منها نظر إلى الصندوق.

تونس في 11 ديسمبر 2020
المدير العام لصندوق القروض
ومساعدة الجماعات المحلية

فهمي قرمير



الهوارية في
رئيس بلدية الهوارية

رئيس بلدية الهوارية
الصادق في الأسطوانة



التسجيل بالقبضة المالية

سجل بالقاضية المالية بالهوارية
في 28 ديسمبر 2020
عدد الوثيقة ٣٠٢١٣٥٦
عدد التسليمة ٢٠٧٠٧٧٤٦
ويمثل قرار مجلس إدارة
القابض

